

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٧٠٣

تعديل الامر بشأن منح الحقوق العقارية وتسجيلها

عملا بالصلاحية المخولة لي بصفتي قائد المنطقة وحيث اني اعتقد
بضرورة الامر لافرار الحكم المنتظم وحماية حقوق سكان المنطقة فاني آمر
بما يلي :-

٠١ بعد المادة ٨ من الامر بشأن منح الحقوق العقارية وتسجيلها (قطاع
غزة) (رقم ٤٩٤) لسنة ٥٧٣٤ - ١٩٧٤ يحل ما يلي :-

اضافة
المادة
١٨

"عقوبات ٠١٨ من خالف احد احكام المادتين ٣ و ٥ (ب) يعاقب
بالحبس مدة خمس سنوات او بغرامة مقدارها ٣٥٠٠٠ شيكل
او بكلتا العقوبتين معا".

٠٢ يسرى هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

بدء
سريان

٠٣ يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن منح الحقوق العقارية وتسجيلها
(منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) (تعديل رقم ٢) (امر رقم ٧٠٣) لسنة
٥٧٤١ - ١٩٨١".

الاسم

في ٧ تموز ٥٧٤١ (١٩٨١/٧/٩)

اسحق سيغب ، تات - الوف
قائد منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

4545